

# التداول بالذهب | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول هل يجوز التداول بالذهب عبر المنصات الجواب الحمد لله بالنسبة لبيع الذهب وشرائه لا بد ان يكون حاضرا لا غائبا ولا بد ان يستلم في نفس اللحظة ومن كان معه ذهب واراد ان يبيعه بفضة - [00:00:01](#) او ريات او دولارات او دنانير وما اشبه ذلك فانه لا بد من حضور العملتين العملة التي سيشتري بها الذهب والمعدن وهو الذهب لا بد من التقابض واما ان اختل التقابض فانه لا يجوز بيع الذهب ولا الفضة - [00:00:26](#) لان ذلك من الربا لان ذلك من الربا لابد يدا بيد كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المنصات لا اعلمها انا ولكن اقول هذا الشرط يسير على المنصات وعلى غيرها. فان كان الذهب يستلم - [00:00:48](#) في نفس اللحظة والمال الذي يريد صاحبه ان يدفعه يستلم في نفس اللحظة فلا حرج واما ان كان الذهب يكون في منصة ولكن لا يستلم ويدفع مقابله مالا او ما اشبه ذلك فان ذلك يكون من الربا المحرم - [00:01:07](#) ونقول ايضا مثل ذلك في الفضة لابد ان تستلم الفضة ولا بد ان يستلم ثمن الفضة يعني بين البائع والمشتري وكذلك الذهب ايضا اما ان لم يكن هناك استلام وتسليم فان ذلك من الربا المحرم والله اعلم - [00:01:31](#)